

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٣٣٨٩

تعديل المرسوم رقم ٨٠٦

تاویخ ٢٠٠٢/٦/١١

تحديد أنواع نقابات المؤسسات

الصحية

وكيفية تصريفها

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٨٧

تاریخ ١١/٤/١٩٩٤ (الإجازة للحكومة
ابرام معاهدة بازل بشأن التحكم في

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى:

التعريفات

يفهم بالتعابير الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

١ - المؤسسات الصحية: هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد وليس الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الاسنان، مختبرات الاسنان، المستوصفات، عيادات الاطباء البيطريين، مستودات الادوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراکز الابحاث.

٢ - نفایات المؤسسات الصحية: كل النفايات التي تشملها اللائحة في الملحقين ١ و ٢ من هذا المرسوم على سبيل التعداد لا الحصر، بالإضافة إلى جميع النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية المعرفة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - النفايات الخطرة وغير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: نفایات المؤسسات الصحية المذكورة في الملحق رقم ٢ والتي تشملها لائحة النفايات الخطرة المنوه عنها في الملحق رقم ٣.

حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والخلص منها)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة) المعديل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ والمعديل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (المستشفيات الخاصة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ (تحديد أنواع نفایات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)،

بناء على اقتراح وزراء البيئة، الصحة العامة، الزراعة، والصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٣/٤٢ - ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧،

تأموري (pericardial fluid) أو سائل امنيوني (amniotic fluid).

٤ - ٣ - النفايات المترولة عن النشاطات البيطرية التي تكون:

٤ - ٤ - ١ - ملوثة بعوامل ممرضة (injurious pathogens) تصيب الإنسان أو الحيوان.

٤ - ٤ - ٢ - على تماش مع آية سوائل حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطا من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل.

٥ - النفايات غير الخطيرة المعاذلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

وهي النفايات غير المذكورة في الفقرتين «٣» و«٤» من هذه المادة، والتي لا يؤدي التعامل بها إلى آية خطورة على صحة الإنسان وسلامة البيئة، والمرتبطة بالطريقة المعتمدة لادارة النفايات المنزليه وهي:

٥ - ١ - نفايات مترولة من مطابخ المؤسسات الصحية والتي تتبع عن تحضير وحفظ وتغليف وتعبئته الطعام وفائض الطعام باستثناء بقايا طعام المرضى المصابين بأمراض معدية حيث يتحقق الطبيب المعالج من قابلية انتقال هذه الامراض بواسطة هذه النفايات.

٥ - ٢ - زجاج، ورق، كرتون، لدائن، معادن، كل انواع المخلفات، والمواد كبيرة الحجم وغير المخلفة التي يمكن التخلص منها عبر الجمع العادي أو

٤ - النفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: تعنى النفايات التالية:

٤ - ١ - كل النفايات المترولة من اقسام المصاين بالأمراض المعديه، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي (aerial biological transmission)، ومن اقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من امراض تسببها عوامل مرضية حيوية.

٤ - ٢ - النفايات المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم، والتي تميز بوحدة على الاقل من الميزات التالية:

٤ - ٢ - ١ - نفايات مترولة في اقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماش بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المحرزيين.

٤ - ٢ - ٢ - دم أو أي سائل حيوى اخر يحتوى على كمية مرئية من الدم.

٤ - ٢ - ٣ - مفرزات أو بول (faeces or urine)، اذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالج يعاني من اي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات.

٤ - ٢ - ٤ - سائل منوي (seminal fluid)، أو افرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مخي شوكي (cerebrospinal fluid) أو سائل المفاصل المفصلي (synovial fluid)، أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل بريتونى (peritoneal fluid)، أو سائل

٨ - التعقيم (sterilization): القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مسقى تأكيد التعقيم (sterility assurance level) (not lower than 10^5 microbial activity) يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي الدولي آيزو ١١١٣٤: ٩٤، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤، وتعديلاته الصادر عن منظمة المعايير الدولية، أو يستعمل طرق بديلة من شأنها أن تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور.

٩ - المعقمات (sterilizers): تجهيزات مخصصة حسراً لتعقيم نفايات المؤسسات الصحية الخطيرة والمعدية وذات مواصفات تلائم مع المقياس الدولي رقم ١١١٣٤ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ المذكور سابقاً.

١٠ - تقييم الاثر البيئي (Environmental Impact Assessment): تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع مقترن على البيئة وتعيين التدابير الازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الاثار الايجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

المادة الثانية:

الهدف ومجال التطبيق

يهدف هذا المرسوم الى تنظيم ادارة نفايات المؤسسات الصحية المعرف عنها في المادة الأولى من هذا

المنفصل والتي يمكن اعاده استعمالها أو تدويرها، أو استيرادها.

٥ - العوادم (inter materials):

٤ - نفايات الاقمشة التي ترمى بعد الاستعمال لمرة واحدة باستثناء الاقمشة الملوثة بالسماء أو البراز أو الافرازات.

٥ - ٥ - نفايات من نشاطات البستنة (gardening) والتي تقع داخل المؤسسات الصحية.

٥ - ٦ - نفايات النصقات والجنس، الفوط الصحية، حفاضات الاطفال والبالغين.

٦ - نفايات المؤسسات الصحية، التي تحتاج الى طرق خاصة للادارة: وتشمل الفئات التالية:

٦ - ١ - الادوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال وضمنا المواد المضادة لنمو السرطان المعدة للاستعمال البشري والبيطري.

٦ - ٢ - الاعضاء غير المميزة والاجزاء التشريحية المذكورة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.

٦ - ٣ - الحيوانات المستعملة في التجارب والمعنقرة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم.

٦ - ٤ - الادوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي.

٧ - التطهير (disinfection): الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.

الصحية، وكذلك النفايات غير الخطيرة الناتجة عن المؤسسات الصحية.

١ - ٤ استعمال المستحضرات (products) والكواشف التي تحتوي على نسب قليلة من المواد الخطيرة حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.

١ - ٥ استعمال المواد البلاستيكية التي لا تحتوي على الكلورين حيث يمكن اعتماد ذلك تقنياً.

١ - ٦ تنظيم توريد المواد الغذائية بغية تخفيف تولد النفايات الناتجة عنها.

٢ - على المؤسسات الصحية ادارة نفاياتها وفق معايير السلامة والامان (health and safety requirements) والمادي الذي يتضمنها هذا المرسوم.

المادة الرابعة:

تصنيف نفايات المؤسسات الصحية
تصنيف نفايات المؤسسات الصحية
وفقا للالفئات الاربع التالية:

١ - النفايات غير الخطيرة المماثلة للنفايات المنزليه الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) والتي تتولد غالباً من الاقسام الادارية والمطبخية.

٢ - النفايات الخطيرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infections) والنفايات الخطيرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infectious).

٣ - النفايات التي تحتاج الى طرق خاصة للتخلص منها والناجمة عن

المرسوم وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب ادارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطير على الصحة وتشجع تخفيف تولدها واعادة استعمالها (reuse) وتدويرها (recycling) واستردادها (recovery)، وتنظيم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج ادارة بيئية سليمة.

المادة الثالثة:

الأالية العامة للوصول الى الهدف

١ - يجب على جميع الادارات والجهات المعنية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القيام بنشاطات تهدف الى اتخاذ اجراءات وقائية والى تخفيف تولد النفايات من خلال القيام بما يتي:

١ - ١ تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الصحية حول الادارة السليمة لنفايات المؤسسات الصحية مع التركيز على تفادي تلامس المواد غير الملوثة بالمصادر المحتملة للتلوث، والتقليل من تولد النفايات الملوثة (المعدية).

١ - ٢ الفرز الدقيق لنفايات المؤسسات الصحية المماثلة للنفايات المنزليه والتي تتولد في المؤسسات الصحية.

١ - ٣ تنظيم توريد واستعمال الكواشف (reagents) والادوية بهدف تخفيف تولد النفايات الخطيرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات

تحقيق كمية نفاياتها بفرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد والقيام بالجمع المنفصل للنفاثات التالية من النفايات:

١ - الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الادوية والاغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعليبات واير الحقن، باستثناء حاويات محاليل الادوية المضادة للجراثيم، أو الحاويات الملوثة بوضوح بمواد حيوية، أو الحاويات المشعة، أو تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب اصابتهم بأمراض معدية.

٢ - نفايات اخرى من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعروفة عنها في المادة الرابعة.

٣ - النفايات المعدنية غير الخطيرة.

٤ - نفايات البستنة.

٥ - نفايات تحضير الاغذية الآتية من مطابخ المؤسسات الصحية.

٦ - سوائل فضية مستهلكة (silver depleted liquids) للتثبيت الاشعاعي.

٧ - زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.

٨ - بطاريات وخلايا

٩ - احبار.

١٠ - الزئبق (mercury waste)

١١ - افلام فوتوغرافية وصفائح.

المادة السابعة:

النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية.

يجوز ان يرمى البراز والبول والدم في

المؤسسات الصحية (special waste).

٤ - النفايات المشعة (radioactive waste) المترسبة من المؤسسات الصحية والتي تخضع امر معالجتها الى تشريع خاص بها.

المادة الخامسة:

ضوابط مسؤولية ادارة نفايات المؤسسات الصحية

١ - اذا كانت خدمات الاشخاص الصحيين العاملين في المؤسسات العامة والخاصة قد تمت خارج هذه المؤسسات، فيجب اعتماد نفس قواعد التنظيم في مكان تولد نفايات المؤسسات الصحية. يكون نقل هذه النفايات من المكان الذي تمت فيه تلك الخدمات الى المؤسسة الصحية على نفقة ومسؤولية القائم بتنفيذ الخدمة الصحية، الذي اتم الخدمات المذكورة، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تولد النفايات.

٢ - تعتبر نفايات المؤسسات الصحية المترسبة في غرف الجراحة الامرکزية التابعة للمؤسسة الصحية نفايات متولدة من قبل المؤسسة المرجعية، باستثناء تلك النفايات المماثلة للنفايات المنزلية التي سبق تعريفها.

المادة السادسة:

فرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد من نفايات المؤسسات الصحية.

تلزم المؤسسات الصحية، من اجل

المادة التاسعة:

**معالجة النفايات الخطرة والمعدية
الناتجة عن المؤسسات الصحية**

١ - ان المؤسسات الصحية ملزمة بتعقيم النفايات الخطرة والمعدية المعرفة في المادة الاولى، البند «٤» خلال ٢٤ ساعة من تولدها، ويتميّزها في حاويات خاصة توصّف لاحقاً. تعمّم هذه النفايات وفق المعايير التقنية الواردة في المقاييس الدولي ايزو ١١١٣٤:٩٤؛ وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية أو باستعمال طرق بديلة من شأنها ان تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقاييس المذكورة.

٢ - يتم تعقيم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحدّدتها وزارة البيئة ويسُدر هذا الترخيص البيئي بقرار من وزير البيئة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بال محلات المصنفة.

٣ - تحتاج منشآت تعقيم النفايات الواقعة في حدود المؤسسة الصحية الى ترخيص خاص، ويحق لها ان تعالج النفايات المتولدة في المركز ذاته كما يحق لها معالجة النفايات المغولدة من منشآت اخرى لامركزية مرتبطة به تنظيمياً ووظيفياً.

٤ - تكون ادارة المؤسسة الصحية او ادارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وادارة قسم تعقيم النفايات وعن فعالية عمليات التعقيم في كل مراحلها.

اقنية المجاري التي تصب في شبكة مريوطه بمخطة معالجة للمياه المبتلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة أولية تخفّف من انشطتها الحيوية وذلك وفقاً للقيم الحدية (discharge limits) لل المياه المبتلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١٣٠.

كما ان المياه المبتلة الناتجة عن النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية والتي لم تخضع لعملية معالجة لا يمكن استخدامها في رو المحاصيل الزراعية المستخدمة في طعام الانسان والحيوان.

الفصل الثاني**النفايات غير الخطيرة****المماثلة للنفايات المنزلية****الناتجة عن المؤسسات الصحية****المادة الثامنة:**

ادارة النفايات غير الخطيرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية

تخضع عملية ادارة النفايات غير الخطيرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الاولى، البند /٥/ للطرق المعتمدة محلياً لادارة النفايات المنزلية.

الفصل الثالث**النفايات الخطيرة والمعدية****الناتجة عن المؤسسات الصحية**

المادة العاشرة:

التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها قبل التعقيم.

١ - بغية ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة تستعمل غلافات مرنة (flexible packaging) سميكة باللون ومناسبة تستعمل لمرة واحدة فقط ممكّن اغلاقها بإحكام وتحمل العبارة التالية: «نفايات خطيرة ومعدية» بالإضافة إلى رمز (biological hazard) المشار إليه في الملحق رقم /٥/ وذلك خلال التخزين المؤقت لهذه النفايات وحركتها داخل المؤسسة الصحية وجمعها ونقلها.

وفي حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة أو قاطعة بحتفظ بها في مستوعب مصنوع من البلاستيك (sharps box) صلب عازل ومناسب يغلق بإحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل العبارة التالية «نفايات خطيرة ومعدية تحتوي على مواد حادة» يوضّب هذا المستوعب في مستوعب خارجي آخر صلب قابل للارتفاع لمرات عدّة بعد اخضاعه لعمليات تعقيم جيدة بعد كل استعمال. يجب أن يحوي هذا المستوعب مثلاً مكتوب عليه العبارة التالية: «نفايات خطيرة ومعدية».

٢ - يجب أن يكون مستوعب التوضيب الخارجي المشار إليه في البند الأول مقاوم للخدمات ومضاد للهربان والتعرق لتفادي وقوع العوادث لقاء عملية النقل والحركة. يجب أن يكون لون المستوعب

٥ - يبلغ عن إنشاء قسم تعقيم النفايات داخل المؤسسة الصحية رسميًا إلى السلطة المعنية في المنطقة أو المحافظة كي تتم أعمال الرقابة الدورية.

٦ - يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. أما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة ١٢٠ يوماً من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال أول ثلاث سنوات ومن ثم كل ستيني وكذلك في كل مرة تتم فيها أعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم /٤/ من هذا المرسوم.

٧ - يتم التحقق من فعالية عملية التعقيم بشهادة يصدرها مدير المؤسسة الصحية أو المكتب التقني للمركز الطبي.

٨ - يخضع قسم التعقيم لأعمال الرقابة الدوريّة التي تقوم بها السلطات الصحية والبيئية المختصة.

٩ - يجب على المؤسسة الصحية أيضًا تأمين سجل بالوثائق مرقة بالمسلسل وتتضمن المعلومات التالية:

أ - الرقم التعريفي لحلقة التعقيم (Sterilization cycle)

ب - الكميات اليومية ونوع النفايات التي خضعت لعمليات التعقيم.

ت - تاريخ عملية التعقيم.

تحفظ الوثائق لمدة خمس سنوات في المؤسسة الصحية على أن تكون مفتوحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات الصحية والبيئية المختصة.

المادة الثانية عشرة:

التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم.

١ - بعد تعقيم النفايات الخطرة والمعدية باستخدام طرق معترف بها ومرخص لها وفق احكام هذا المرسوم، يمكن التخلص منها بنفس طرق التخلص من النفايات المنزلية شرط الامتناع عن رميها في المستوعبات العامة المعدة لجمع النفايات المنزلية، بل نقلها مباشرة من موقع التعقيم الى المطمر الصحي الشرعي الخاص باستقبال النفايات المنزلية وفق سجلات بالكميات ووثائق استلام وتسليم تحفظ لدى الادارة.

٢ - في حال الاضطرار لتخزينها في موقع التعقيم قبل نقلها مباشرة الى موقع التخلص النهائي منها وجب تنفيذ احكام المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم.

الفصل الرابع**النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية****المادة الثالثة عشرة:**

ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية تخضع عملية ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية في المادة الاولى، الفقرة «٣» للمعايير العامة المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

الخارجي مميزا عن المستوعبات الاخرى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات. ٣ - فيما عدا البنددين الاول والثاني من هذه المادة، تخضع عملية التخزين المؤقت للنفايات خطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وعمليات وضعها في المستوعبات وجمعها ونقلها للمعايير العامة والقوانين المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

المادة الحادية عشرة:

التخزين المؤقت للنفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها، بعد التعقيم.

١ - تجمع النفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية، التي تتوافق مع احكام هذا المرسوم. وتنقل بشكل منفصل عن النفايات المنزلية، وتحفظ في مستوعبات واجهزه معرفة بوضوح ومرخصة من وزارة البيئة. من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، يجب ان تتم عمليات التخزين المؤقت للنفايات المعقمة وحركتها الداخلية ضمن حدود المؤسسة الصحية، وجمعها ونقلها، باستعمال مستوعبات لينة تستخدم لمرة واحدة وتحمل لونا يمكن تمييزه بسهولة عن المستوعبات المستعملة للنفايات المنزلية وغيرها من نفايات المؤسسات الصحية وخاصة غير المعقمة.

يجب ان تحمل هذه المستوعبات العبارة التالية «نفايات معقمة»، اضافة الى تاريخ التعقيم.

الفصل السادس**التدابير النهائية****المادة الخامسة عشرة:**

الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية.

ان ضمانة مراقبة التدابير المذكورة في هذا المرسوم تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية العامة أو الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تألف مع مضامونه.

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٨ أيلول ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير البيئة بالوكالة

الامضاء: ميشال موسى

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصناعة

الامضاء: الياس سكاف

الفصل الخامس**نفايات المؤسسات الصحية****التي تحتاج الى****عملية خاصة للتخلص منها****المادة الرابعة عشرة:**

تصريف نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها.

١ - يجب ان يتم التخلص من النفايات المذكورة في المادة الاولى، البند «٦»، في منشآت متخصصة بالترميم أو مطامر صحية أو باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مรخصة من وزارة البيئة ومتخصصة ومحضنة تبني وفق مواصفات خاصة لهذا النوع من النفايات ومنفصلة عن اماكن التخلص من اي نوع اخر من النفايات. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع الانتباه الشديد لتفادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تفادي تسرب هذه النفايات او سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

٢ - يجب ان تدار النفايات المذكورة في المادة الاولى البند ٦ والتي تحتاج لعملية تخلص خاصة وفقا لنفس السبل المعتمدة لادارة النفايات الطبية الخطيرة والمعدية مع الزامية التعقيم قبل اي ادارتها لها.

الملحق رقم ١

أنواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها

الفئة	نوع النفايات	التركيب
خطرة ومعدية	ادوات الطبابة (شاش، دكاث، عصبة، اسار، خطرة ومعدية انبيب،...)	نفايات محتملة انتقال العدوى
خطرة ومعدية	اكياس لنقل الدم، مناغرة بولية urine stomy التغذية (بالحقن)	
خطرة ومعدية	انبيب التهاب الوريد (tubes of phleboeclysis)	
خطرة ومعدية	الادوات الاوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (suture)	
خطرة ومعدية	الاسنان والاجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	
خطرة ومعدية	الاشرطة اللاصقة والعصبات (plasters and bandages)	
خطرة ومعدية	الاوردة الملتهبة المعدية (infected phleboeclysis)	
خطرة ومعدية	الاواعية الفارغة	
خطرة ومعدية	الاواعية الفارغة والتي احتوت لقاحات مستضدة حية (antigen live vaccines)	
خطرة ومعدية	الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات افاصتها	
خطرة ومعدية	الرفادات الصحية (sanitary pads) رفادات السلس (Pediatric napkins) ومناديل الاطفال (incontinence pads)	
خطرة ومعدية	القططار (مثالي، وريدي، شرياني، ونزح الجبنة...)، التحويلة والمجس والمسبار Catheters (vesical, venous, arterial, for pleural drainages), Shunts, sounds	

الفئة	نوع المذكيات	التركيب
خطرة ومعدية	القفازات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves)	
خطرة ومعدية	القني والفرج cannulas and drainages	
خطرة ومعدية	اللصقات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة	
خطرة ومعدية	المرااكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (disposable cuvettes for endometrial biopsy) والمُستخدمة في الخرز الرحمي	
خطرة ومعدية	المسار أو التجس المستقيمي أو المجري (rectal and sounds)	
خطرة ومعدية	المسار والمجس الصغير للسطح القصبي (little sounds for nasographic for broncho aspiration, oxygen therapy)	
خطرة ومعدية	المنظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum)	
خطرة ومعدية	المواء ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط: التقافي، الأنابيب الماسحة، أنابيب الاختبار، القماش: الأفعنة الصغيرة، النظارات الشرشف، غطاء الأصابع، غطاء الاحذية، المرآتيل البيضاء	
خطرة ومعدية	دارات تدواران خارج التجس (extra corporal circulation)	
خطرة ومعدية	فرشاة القطبان المستخدم للرسم الخلوي. Brushes. catheters for cytologic drawing	
خطرة ومعدية	فلاتر الدبائل، فلاتر عوادم من خزان سحب الدخان filter dialysis & exhausted filters from hoods)	

الفئة	نوع النفايات	
خطرة ومعدية	لصقفات العين (TNT ophthalmic sticks)	
خطرة ومعدية	مجموعة المصل	
خطرة ومعدية	منظار رحمي Vaginal Speculum	
خطرة ومعنية	نفايات الوجبات الغذائية المتولدة من القسم الامراض المعدية	
خطرة ومعدية	نفايات من غرف العناية الطبية بالاسنان	
	قطع القطبية المستخدمة في عملية منظار المهبل، خطرة ومعدية عنق الرحم واختبار بيلفيكولاو (colposcopy and pap test)	
مماطلة النفايات المنزليه	قمامة (rubbish, garbage)	
ادارة خاصة	نفايات من طبق بيري (Petri dish)، اوساط الزرع (Culture media) وغيرها من الدفانات المستخدمة في الميكروبيولوجي ومنوئية بعوامل مرضية (pathogenic agents)	
مماطلة النفايات المنزليه	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	
الابرا	نفايات المواد الحادة	
	الاير (needles) المستخدمة لمرة واحدة فقط، خطرة ومعدية	
	المحقفات (syringes) اشفرات، قطع لزجاج،	
	سنانات البصمات (finger pricking lancets)	
	اير التني (venflon cannulus needles)،	
	الحلاقات والنبضع (bistouries)	

الفئة	نوع النفايات	التركيب
ادارة خاصة / صناعية عاديّة	الابر، المحققات، التشفيرات، الحلاقات (shavers) (textus, organs and non recognizable anatomic parts)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
ادارة خاصة	الاعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المحسنة	نفايات التشريح
ادارة خاصة / المنتجات الدوائية الفارغة، الدوائية البيطرية، الادوية المحتوية على مصاكيق مطهرة، الادوية البيطرية المسنعة وانجاهزة، اللقاحات المستضدة غير الناشطة، محلل الامصال - مخلوط الطعام المستخدم كدواء، الطعام والشراب المثلثية	أ - اوعية الدوائية الفارغة، الدوائية البيطرية، المنتجات الدوائية على مصاكيق مطهرة، الادوية البيطرية المسنعة وانجاهزة، اللقاحات المستضدة غير الناشطة، محلل الامصال ب - خليط الطعام المستخدم كدواء، الطعام والشراب	الادوية الفارغة
ادارة خاصة / خطرة	ادوية المتهيبة الصلاحية، الدوائية المرتجحة من اجنحة المرضى	نفايات الادوية
ادارة خاصة / خطرة	الادوية متهيبة الصلاحية، المواد الكيميائية المختلفة من عبوات الصب البطري	المواد الكيميائية المختلفة ونفايات الادوية من الخدمة البيطرية

الملحق رقم ٢

لائحة بالذريات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصناعية

(spent batteries and accumulators) البطاريات والمرآكمات المستعملة

(spent oils) الزيوت المستعملة

(solvent reagents) الكواشف المذيبة

(inorganic solid active reagents) الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة

(fixers) المثبتات

(water organic solution) المحاليل المائية العضوية

(solutions containing heavy metals) المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة

(acid solutions) للمحاليل والكواشف الحمضية

(alkaline solutions) المحاليل والكواشف القلوية

النفاثات المذيبة بالزنبق

(organic solvent mix) خليط المذيبات العضوية

(halogenated and not halogenated solvent mix) خليط المذيبات المهلاجنة وغير المهلاجنة

(chromatography filtration, sand) فلاتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة

(film developers) مظهر الأفلام

(insulating asbestos material) مواد الحرير الصخري العزلة - الأسبستوس

(gas lighting systems) نظام الإنارة بالغاز

ملحق رقم ٣

قائمة الخواص الخطرة

المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاذية (أو مزيج من مواد أو نفاذات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تتفجر بواسطة تفاعل كيميائي غازي على درجة من الحرارة وعلى قدر من المضغوط والسرعة تؤدي إلى الحادث الضرب بالمتوسط المحبط.	المواد القابلة للانفجار (explosives)
---	---


<p>المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العاديّة التي تواجه اثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.</p>	<p>المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي (liable spontaneous combustion)</p>
<p>المواد أو النفايات القابلة للتبخر في الوفاة أو للضرر الخطير أو الضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.</p>	<p>المولود السامة ذات الأثر الحادي (poisonous-acute)</p>
<p>المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو للماء.</p>	<p>المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو للماء</p>
<p>المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية قابلة التكسفه أ - هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض للتحلل متتسارع ذاتياً طارداً للحرارة.</p>	<p>البروكسيدات العضوية organic peroxide</p>
<p>السوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوى على مواد صلبة من محلول أو مسعلق (مثل أنواع الطلاء والورق وطنبـة اللـك) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٢٠,٥°C في اختبار الكأس المغلق (closed cup test) أو لا تزيد عن ٦٥,٦°C في اختبار الكأس المفتوح (open cup test)</p>	<p>السوائل القابلة للاشتعال flammable liquids</p>
<p>هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو قسمها في احراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الاوكسجين.</p>	<p>المؤكسدات (oxidizing)</p>
<p>المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتغال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء</p>	<p>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند لامسة الماء</p>

<p>المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي في حال تسربيها، إلى الحقن ضرر اساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.</p>	<p>corrosives</p>
<p>المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان</p>	<p>المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة (toxic delayed or chronic))</p>
<p>المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الاحيائية.</p>	<p>المواد السامة للبيئة (ecotoxic)</p>
<p>هي المواد الصلبة أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراء تحت ظروف توage خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق</p>	<p>المواد الصلبة القابلة للاشتعال (flammable solids)</p>
<p>المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسبيبها له.</p>	<p>المواد المعدية Infectious substances</p>
<p>المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.</p>	<p>مواد أخرى</p>

متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات المختصة.

الملحق رقم ٥

رمز الخطوة الحيوية



الملحق رقم ٤

الثبت والتحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم

يجب أن يتم التثبت من نظام التعقيم وفقاً للمعايير والمؤشرات المذكورة في المقياس الدولي ايزو ٩٤:١١١٣٤ وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية وتعديلاته وملحقاته.

يجب أن يتم التتحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم خلال الادارة العادية، كل ثلاثة أشهر، أو كل ١٠٠ دورة من استعمال هذا النظام على الأكثر. إذا كان معدل استعمال هذا النظام كبيراً يتم التتحقق من فعاليته باستعمال المؤشرات الحيوية المتلازمة مع نظام التعقيم المعتمد.

تستعمل هذه المؤشرات الحيوية على الأقل مرة كل ٢٠٠ لتر من الحجم المستخدم لغرضة التعقيم.

يجب استعمال ٣ مؤشرات حيوية على الأقل.

يجب أن تتم التدقيقات المذكورة أعلاه تحت رقابة المدير المسؤول عن قسم التعقيم في المؤسسة الصحية.

في حال كان نظام التعقيم موضوعاً خارج المؤسسة الصحية يجب أن تتم التدقيقات تحت رقابة الجهاز الفني المسؤول عن هذه المنشآت.

يجب أن يحفظ بالوثائق المختصة سجلات العمل ومؤشرات النظام بها لمدة ٥ سنوات على الأقل وأن تكون